الحلقة (١١)

- ويشمل ذلك ذكر اختلاف العلماء في الجزء الذي يتعلق به الإيجاب في الواجب الموسع مع بيان الراجح ونوع الخلاف وثمرته
- حالات تأخير الفعل في الواجب الموسع
- تضيق الواجب الموسع
- الآثار المنبنية على تقسيم الواجب باعتبار وقته

المسألة الأولى: وهي جزء الإيجاب في الواجب الموسع،

أو الجزء الذي يتعلق به الإيجاب في الواجب الموسع، نحن قلنا إن الواجب الموسع هو عبارة عن واجب جعل له الشرع وقتا يتسع له ويتسع لغيره من جنسه، مثل صلاة الظهر فوقتها واسع يتسع لصلاة الظهر ويتسع لغيرها من جنسها، هذا الوقت الموسع هل يتعلق الإيجاب بأوله؟ أو يتعلق بوسطه؟ أو يتعلق بآخره؟ أو يتعلق به كله؟ هذا محل خلاف بين العلماء، فعندما نقول الجزء الذي يتعلق به الإيجاب في الواجب الموسع فنقصد جزء الوقت الذي يتعلق به الإيجاب، هل هو يتعلق بأول الوقت؟ هل الإيجاب مرتبط بآخر الوقت؟ أو هل الإيجاب مرتبط بكل الوقت؟ أو هناك شيء آخر غير هذه الأمور التي ذكرنا؟

الحقيقة اختلف العلماء الأصوليون في جزء الوقت الذي يتعلق به الإيجاب في الواجب الموسع على مذاهب كثيرة منها ما يأتي:

القول الأول: أن الإيجاب في الواجب الموسع يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء وقته، بمعنى أنه ليس هناك وقت محدد لتعلق الإيجاب بالواجب الموسع، بل هو متعلق بأي وقت منه سواء أوله أو وسطه أو آخره على السواء، يستوي في هذا جميع أجزاء الوقت، وهذا مذهب الجمهور من الفقهاء ومن المتكلمين وغيرهم، فمعنى هذا القول أن مقتضى التوسيع في الوقت يفيد تخيير المكلف في إيقاعه في أي جزء من أجزاء الوقت المحدد له، ولا يكلف العزم على فعله في أي جزء من هذه الأجزاء، وإنما يجزئه أداؤه في أي جزء منه،

استدلوا على هذا : بالحديث الوارد الذي تقدم ذكره في قصة جبريل عليه السلام مع النبي صلى الله عليه وسلم حينما علمه أوقات الصلوات وأفعالها، فأمّه مرة في أول الوقت، وأمّه في الصلاة مرة في آخر الوقت، وأمره أن يعلم أمته بقوله "الوقت مابين هذين" هذا الحديث استدل به أصحاب هذا القول في تخيير المكلف في أداء الصلاة في أي جزء من أجزاء وقتها، والصلاة من قبيل الواجب الموسع، فيكون هذا دليلا على أن الإيجاب في الواجب الموسع يتعلق بأي جزءٍ من أجزاء الوقت، أوله أو وسطه أو آخره بدلالة هذا الحديث.

القول الثاني: وهو قول يتفق مع القول الأول فهو يشابه المذهب السابق مذهب الجمهور في أنهم

يقولون إن الإيجاب في الواجب الموسع يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء وقته، **إلا أنهم يزيدون على هذا بوجوب العزم من المكلف في الجزء الذي لم يؤدي فيه الواجب**، فيقولون يجب عليه إذا أراد أن يؤدي الواجب في الجزء الأخير أن يعزم على الفعل حتى يصل إلى الوقت الأخير، فإذا وصل إليه تعين عليه الأداء فيه، وهذا القول ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني وتابعه على ذلك جماعة من متكلمي الأشاعرة والمعتزلة.

واستدلوا على قولهم هذا : بالدليل السابق الوارد في أصحاب القول الأول، في قصة تعليم جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم في أوقات الصلوات وأفعالها، وزادوا على ذلك الاستدلال على وجوب العزم فاستدلوا على وجوب العزم بدليل عقلي وشرعي، أما **الدليل العقلي** فقالوا: لو لم يلزم العزم على المكلف في الوقت الذي لم يؤد فيه الواجب لزم من ذلك ترك الواجب دون بدل عنه، وترك الواجب دون بدل يخرجه عن كونه واجبا لأن الواجب لا يجوز تركه بلا بدل، واستدلوا **بدليل شرعي** على وجوب العزم وهو قوله صلى الله عليه وسلم "إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار...." الحديث فجاء به تعليل النبي صلى الله عليه وسلم لكون المقتول في النار لكونه حريصا على قتل صاحبه، فهذا دليل على أن العزم يقوم مقام الفعل، فدل ذلك على أن العزم معتبر، فلا بد من اعتباره في الواجب الموسع.

الجمهور الذين قالوا بأنه لا يشترط العزم هنا **أجابوا** عن دليلهم هذا بأنه لا يلزم بترك الواجب الموسع بجزء من أجزاء وقته تركه مطلقا، وإنما الذي ينافي الواجب الموسع إنما هو تركه في جميع وقته المحدد له، كما أن جعل العزم بدلا عن الفعل لا يصلح، لأن شأن البدل أن يقوم مقام المبدل عنه ولا يقوم العزم مقام الفعل.

يبقى الكلام بين الجمهور والباقلاني في هذه المسألة متقارب، وعلى كل حال كأن هذا يعتبر من قبيل القول الواحد إنما الخلاف فقط في اشتراط العزم.

القول الثالث: أن الإيجاب في الواجب الموسع يقتضي إيقاع الفعل في الجزء الأول من أجزاء الوقت، فإذا مضى من الوقت ما يسع الفعل ولم يفعله المكلف في ذلك الوقت كان فعله له في الباقي من الوقت قضاء لا أداء، واختلفوا فيما بينهم في الإثم في هذا التأخير على قولين.

وهذا يتضح منه أنه يلزم منه إنكار الواجب الموسع من أصله، وحقيقة أن هذا المذهب لا يعرف قائله على وجه التحقيق، وإنما نقل عن بعض المتكلمين وبعض الشافعية، إلا أن بعض الشافعية نفى هذه النسبة إليهم لعدم ثبوته عنهم، لا شك أن هذا القول حقيقة قول مردود لثبوت الوجوب على من صار أهلا له في آخر الوقت باتفاق العلماء، ولو كان الوجوب متعلقا بأول الوقت كما زعموا لم يجب عليه في آخره،

واستدلوا في هذا القول : حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (الصلاة في أول الوقت رضوان

الله وفي آخره عفو الله) وهذا يقتضي أن فعلها في آخر الوقت معصيةٌ تتطلب العفو، ولو كان الوقت كله صالحا للأداء وكان المكلف مخيرا بأي جزءٍ من أجزاء الوقت، لما كان تأخيره للواجب عن أول الوقت موجبا للعفو والغفران،

الجمهور أجابوا عن هذا الحديث بجوابين:

أولهما: جواب من حيث الإسناد، فقالوا إن في إسناده يعقوب ابن الوليد وهذا كذبه الأمام أحمد وسائر الحفاظ، وقال أبن حبان ما رواه إلا يعقوب وكان يضع الحديث على الثقات، فلا يصح هذا الحديث بهذا الإسناد.

ثانيهما: من حيث متنه أجابوا أنه يقتضي الترغيب في المبادرة لأداء الصلاة في أول وقتها، والمراد بالعفو هنا العفو عن تقصير المكلف عن أداء الأفضل للواجب، ويؤيد هذا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (أحب العمل إلى الله الصلاة لوقتها) وفي رواية (على وقتها) وفي رواية أخرى (في أول وقتها)، فأثبت هذا الحديث أن الصلاة في أول وقتها أحب وأفضل ولا يقتضي هذا المعصية و الإثم بتأخيرها.

هذا بالنسبة للقول الثالث وهو قول في ثبوته نظر أصلا وفي نسبته إلى قائله نظر، وهم بعض الشافعية.

القول الرابع: أن الإيجاب في الواجب الموسع يتعلق بآخر جزء من أجزاء الوقت، وهذا القول نسب إلى بعض الحنفية، وذكر السرخسي وهو من علماء الحنفية أنه منسوب إلى أكثر العراقيين من الحنفية؛ أصحاب هذا القول اختلفوا في أدائه في أول الوقت، هل يقع نفلا أو فرضا، فقال بعضهم إن الأداء في أول الوقت يقع نفلا يمنع لزوم الفرض في آخر الوقت إذا بقي المكلف على صفة التكليف، وقال بعضهم يقع فرضا إن بقي المكلف موصوفا بصفة التكليف إلى آخر الوقت، وقال بعضهم إن المؤدى في أول الوقت موقوف على ما يظهر من حاله في آخر الوقت.

استدلوا على مذهبهم على أن الوجوب في الواجب الموسع يتعلق بآخر الوقت بأن قالوا: أنه لو وجب الفعل قبل الجزء الأخير من الوقت لما جاز تركه بالأجزاء السابقة، إلا أن تركه بالأجزاء السابقة جائز باتفاق العلماء، فدل على أن سبب الوجوب هو الجزء الأخير فقط.

الجمهور يجيبون عن هذا : بأن ترك الواجب الموسع في أول الوقت لا يعتبر تركا، وهذا مقتضى التوسع في وقت الواجب، فالمكلف فيه مخير بإيقاعه بأي جزء من أجزاء وقته، كما أنه في الواجب المخير كذلك، إلا أن المكلف بالواجب المخير مخيرٌ بأن يوقع بين أي فرد من أفراد الواجب، وأما في مسألة الواجب الموسع فالتخيير في الوقت، فكما أن ترك أي فرد من أفراد الواجب المخير لا يعتبر تركا للواجب، فكذلك ترك أي جزء من أجزاء الوقت في الواجب الموسع لا يعد تركا للواجب.

القول الخامس: أن الإيجاب في الواجب الموسع متعلق بالجزء الذي يليه أداء الفعل.

السرخسي يقول: في حاصل هذا القول أنه يتعين للسببية الجزء الذي يتصل به الأداء من الوقت، فإن اتصل بالجزء الأول كان هو السبب، وإلا تنتقل السببية إلى آخر الجزء الثاني ثم إلى الثالث وهكذا، ومعنى هذا القول أن الإيجاب بالواجب الموسع متعلق بفعل المكلف، فإذا فعل في أول الوقت قلنا هو وقت الإيجاب، وإذا فعل في وسط قلنا هو وقت الإيجاب، وإذا فعل في آخر الوقت قلنا أنه وقت الإيجاب، فجعلوا فعل المكلف هو المعرف للوقت وليس الوقت هو المعرف لفعل المكلف وهذا كما ذكر كمال الدين ابن الهمام أنه قول نسب للحنفية وهو قول مردود؛ السرخسي أيَّد هذا القول وهو من علماء الحنفية، وناقش قول الجمهور السابق وهو القول الأول.

نقف مع الخلاف في هذه المسألة عدة وقفات:

الوقفة الأولى: أن مذهب جمهور الحنفية القائل بأن سبب الوجوب بالواجب الموسع هو الجزء الذي يليه الأداء، وهو القول الخامس الذي سبق ذكره، هذا القول في حقيقته متفق مع قول جمهور العلماء القائل بأن السبب هو جميع الوقت، وهو القول الأول، وإنما ابتعد الحنفية عن اعتبار سبب الوجوب جميع الوقت لما بيَّنه السرخسي في مناقشته، وهو أن تقرر السببية موقوف على اتصال الأداء، وفي هذا يقول السعد في كتابه (التلويح) والحاصل أن كل جزء سبب على طريق الترتيب والانتقال، ولكن تقرر السببية موقوف على اتصال الأداء، كما أن قول الجمهور بأن جميع الوقت سبب في الوجوب مبنيٌ على أن كل جزءٍ من الوقت صالحٌ للأداء فيه، وهذا ما يقرره الحنفية أيضا، ويقول السرخسي : "فإن الشرع خير المكلف في الأداء، فعرفنا أن هذا المعنى تخيير له في نقل السببية من جزء إلى جزء، وما بقي الوقت واسعا يبقى الخيار له، فلا يكون مفرطا، فيتضح من هذا خطأ من نسب إلى الحنفية إنكار الواجب الموسع لقول بعضهم إن سبب الوجوب في آخر الوقت كما ذكر ذلك الزنجاني.

فالحاصل أن الكل متفقون على وجود الواجب الموسع، فإن الحنفية لا ينكرون الواجب الموسع بالمعنى الاصطلاحي المراد وإنما ينكرون أن وقت الأداء يفضل على الواجب، ويقولون إن وقت الأداء لا يفضل على الواجب، وقولهم هذا متفرع عن مذهبهم في التفريق بين الوجوب ووجوب الأداء وبناء عليه لم يعينوا جزء من أجزاء الوقت لتحقق وجوب الأداء إلا الجزء الأخير الذي يسع الواجب فقط.

فكما يسميه الشافعية وجوب أداء موسع، هو الذي يسميه الحنفية نفس الوجوب بمعنى شغل الذمة، والذي سماه الحنفية وجوب أداء هو وجوب تفريغها مما شغلها بالفعل، ولهذا صرح السعد في كتابه (التلويح) بأن هذا خلافٌ في التعبير فقط.

الوقفة الثانية: أن القول الذي ذهب إليه الجمهور والذي يتفق مع ما قاله جمهور الحنفية **هو الراجح** دليلا على تلك الأقوال كلها بما ظهر لنا بعد مناقشتها من ضعف فيها ولما يؤيد قولهم هذا من الأحاديث الصحيحة بأن وقت الصلاة موسع بين أول الوقت وآخره، فكما روى أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن للصلاة أولا وآخرا، وإن أول وقت صلاة

الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وأن أول وقت العصر حين يدخل وقتها، وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس، وإن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإن أول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وإن آخر وقتها حين ينصف الليل، وإن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإن آخر وقتها حين تطلع الشمس)، ومن ذلك ما ذكروه من الحديث الصحيح في أول الاستدلال على قولهم، إلى غير ذلك من الأحاديث الكثيرة التي تفيد هذا المعنى.

o فحصل بذلك رجحان قول الجمهور القائل بأن جميع الوقت هو وقت للإيجاب في الواجب الموسع سواء أوله أو وسطه أو آخره، إنما الخلاف بينهم فقط في اشتراط العزم في هذه المسألة.

•نوع الخلاف في مسألة تعلق الإيجاب في الواجب الموسع

الخلاف بين الجمهور وهم المثبتون للواجب الموسع، وبين بعض الشافعية القائلين بأن الوجوب متعلق بأول الوقت هذا خلاف إن صحت نسبته إلى الشافعية هذا خلاف لفظي لا ثمرة له، لأن القائلين بأن الوجوب متعلق بأول الوقت، يجوزون فعله في وسط وآخر الوقت، ويقولون أنه قضاء سد مسد الأداء، وهذا متفق في المعنى مع مذهب الجمهور المثبتين للواجب الموسع.

بعض الحنفية القائلين أن الوجوب متعلق بآخر الوقت فهنا هل الخلاف لفظي بين الجمهور وبينهم؟ وقع خلاف بين العلماء، منهم من يقول الخلاف لفظي، ومنهم من يقول الخلاف معنوي، والظاهر أن الخلاف معنوي وله ثمرة فقهيه، - **من الثمرات التي تنبني على الخلاف بين جمهور العلماء القائلين بأن الوجوب متعلق بجميع أجزاء الوقت، وبين الحنفية القائلين بأن الوجوب متعلق بآخر الوقت يتضح من خلال الثمرات الآتية:**

الثمرة الأولى: إذا صلى الصبي في أول الوقت ثم بلغ قبل انقضاء الوقت في الواجب الموسع، فهل تجزئ تلك الصلاة ولا إعادة عليه أم لا تجزئ؟ وقع خلاف فالجمهور المثبتون للواجب الموسع الذين يقولون أن جميع الوقت هو وقت للوجوب يقولون إن الصلاة التي صلاها في أول الوقت تجزئه ولا يلزمه إعادتها، بناء على أنه قد فعل الواجب في جزءٍ من أجزائه، أما الحنفية فيقولون أن الوجوب متعلق في آخر الوقت فأن هذه الصلاة لا تجزئه لأنه حين صلاها في أول الوقت لم يكن مكلفا.

الثمرة الثانية: إذا سافر شخص في أول الوقت، أو حاضت المرأة بعد دخول الوقت، ومضى مقدار الفعل من أول الوقت، فهل يجب الإتمام على المسافر وهل يجب القضاء على الحائض؟ وقع خلاف في هذه المسألة مبني على الخلاف في هذا التقسيم في مسألة الواجب الموسع.

فالجمهور يقولون يجب الإتمام على المسافر ويجب القضاء على الحائض، لأن كلا من المسافر والحائض قد أدركا وقت الوجوب ووقت الوجوب عندهما هو جميع الوقت، سواء أوله أو وسطه أو آخره، أما الحنفية فيقولون إن المسافر هنا لا يجب عليه الإتمام وإنما يجوز له القصر، والحائض لا يجب عليها

القضاء، لأنهما أدركا أول الوقت فقط، والوقت ليس وقت وجوب، إنما وقت الوجوب عندهم متعلق بآخر الوقت.

●حالات تأخير الفعل في الواجب الموسع، ومنها:

الحالة الأولى: إذا أخر المكلف الفعل في الواجب الموسع عن أول الوقت، وغلب على ظنه عدم البقاء إلى آخر الوقت فإنه يكون عاصيا بترك الفعل في أول الوقت، وإن لم يمت، لأنه قد تضيق الوقت بناء على ظنه الغالب، وترك الواجب في وقته المضيق بلا عذر، فيكون ذلك عصيانا وهذا بالاتفاق.

الحالة الثانية: لو أخر المكلف الفعل حتى ضاق الوقت عن فعله، ثم مات ولم يبق إلا الوقت الذي يتسع لأقل من أربع ركعات، فإنه كما قالوا يموت عاصيا، لأنه لا يجوز تأخير الفعل عن هذا الوقت.

الحالة الثالثة: إذا أخر المكلف الفعل في الواجب الموسع عن أول الوقت، مع غلبة ظن السلامة فمات فجأة أثناء الوقت الموسع، فمثل هذا لو مات مثلا بعد زوال الشمس وقد بقي من وقت الظهر ما يتسع لفعلها وأكثر ولم يصلها، فاختلف العلماء المثبتون للواجب الموسع وهناك من يقول أنه يموت عاصيا، وهذا ذهب إليه أكثر المثبتين للواجب الموسع، وهناك من يقول أنه لا يموت عاصيا وهذا ذهب إليه إمام الحرمين وابن الخطاب والمجد بن تيميه، والصحيح أنه لا يموت عاصيا في هذه الحالة لأن الواجب الموسع يجوز تركه في أول الوقت ليعمله في آخر الوقت المحدد، وقد جاز الترك مع عدم علمه بالعاقبة، وإذا كان تركه في أول الوقت ليفعله في آخر وقته جائزا، فكيف يعصي فالراجح أنه لا يموت عاصيا في هذه الحالة.

●مسألة تضييق الواجب الموسع

ذكرنا أن الواجب الموسع وقته واسع يتسع لهذا الواجب ويتسع لغيره من جنسه، لكن هل يمكن أن يتضيق فيجب على المكلف أن يفعله في هذا الوقت المحدد فقط ولا يجوز له أن يؤخره إلى وقت آخر؟

*** الحقيقة أن الواجب الموسع قد يتضيق فيصبح الواجب الموسع واجبا مضيقا وذلك في حالات:**

الحالة الأولى: أن يترك المكلف الواجب إلى آخر الوقت فإذا تركه إلى آخر الوقت بحيث لن يبقى إلا زمن يسير لا يمكن إلا أداء الواجب فيه، فإنه حينئذٍ يتضيق هذا الواجب الموسع فيصبح واجبا ضيقا، وإذا خرج هذا الوقت ولم يؤده المكلف يكون عاصيا بخروج وقته.

الحالة الثانية: إذا غلب على ظن المكلف عدم البقاء إلى آخر الوقت، أو عدم التمكن من الفعل في آخر الوقت، فإنه حينئذٍ يجب عليه العمل بموجب غلبة ظنه، ويجب عليه الأداء في أول الوقت فيصبح واجبا مضيقا في هذه الحالة، مثل المرأة التي تعرف أن الحيض يأتيها في ساعة معينه من الوقت في آخره أو في وسطه، فإنها يجب عليها أداء الصلاة في أول الوقت، وهذا يكون الواجب الموسع في حقها واجبا مضيقا، وإذا آخرت تكون عاصية بتأخيرها.

●بعض الآثار المترتبة على تقسيم الواجب باعتبار وقته إلى واجب مطلق وإلى واجب مؤقت التي

تنبني على هذا منها:

أولا: أن الواجب المؤقت سواء كان وقته موسعا أو مضيقا يأثم المكلف بتأخيره عن وقته المحدد له من غير عذر، لأنه بالحقيقة يشتمل على واجبين وجوب أدائه ووجوب أدائه في الوقت المحدد له.

أما الواجب المطلق عن الوقت فللمكلف أداؤه في أي وقت كان، إذ أن العمر كله له وقتٌ، إلا أنه يفضل الإسراع والمبادرة كي لا يفاجئه أجله، وإذا غلب على ظنه فواته بسبب كبر أو مرض مانع وجب عليه الإسراع به، وإن أخر إلى وقت العجز المتوقع يكون عاصيا بتأخيره اتفاقا.

ثانيا: أن الواجب المؤقت يمكن أن يتعلق به الأداء والقضاء والإعادة.

أما الواجب المطلق فلا يتصور فيه إلا الأداء، لأن العمر كله وقت لأدائه، ولا يمكن فيه تصور القضاء، لأنه لا وقت له حتى يقع الفعل بعده في هذه الحالة.

ثالثا: أن الواجب المؤقت يجب قضاؤه على الفور.

بخلاف الواجب المطلق الذي لا يتعلق به القضاء أصلا، ولذلك يقول الشافعية والحنابلة بتأثيم من أخر قضاء رمضان إلى أن جاء رمضان آخر وأوجبوا عليه الكفارة مع القضاء، لأنه عندهم من قبيل الواجب المؤقت، وأما الحنفية فقالوا أن قضاء صوم رمضان كقضاء غيره من الفوائت ووقته العمر كله إن كان فواته بعذر، ويجب قضائه على الفور إن كان فواته بغير عذر ويأثم بتأخيره، فعند الحنفية لأن صوم رمضان من قبيل الواجب المطلق فحينئذٍ لا يأثم المكلف بتأخيره، بخلاف الشافعية والحنابلة، فإنه عندهم من قبيل الواجب المؤقت وحينئذٍ يجب قضائه ويأثم بتأخيره.

●ومن الآثار المترتبة على تقسيم الواجب إلى موسع ومضيق:

أن الواجب الموسع يجب تعيين النية فيه اتفاقا، لأنه وقته ظرف يسعه ويسع غيره من جنسه.

بخلاف الواجب المضيق، ففي تعيين النية فيه خلاف وتفصيل عند العلماء.

فمثلا: صلاة الظهر إذا أراد المكلف أن يؤديها فيجب عليه تعيين النية لأدائها، لأنها من قبيل الواجب الموسع، وأما الواجب المضيق مثل صوم رمضان فالعلماء يختلفون في قضية تعيين النية فيه، هل يجب أن يعين الإنسان النية بصوم رمضان أم يكفيه مطلق النية، يعني أن ينوي الصوم فقط ولا ينوي صوم رمضان بالذات؟

هنا خلاف بين العلماء لأنه من قبيل الواجب المضيق، لأنه وقته مضيق والوقت المضيق كافٍ لتمييزه عن غيره من الواجبات، أما الواجب الموسع فإنه لا يتميز عن غيره من الواجبات ولذلك يجب تعيين النية فيه.